التكييف القانوني للموطن الالكتروني في المنازعات الدولية دراسة تحليلية

The Legal Classification of Electronic Domicile in International Disputes: An Analytical Study

م.م. محمد زغير عباس

مديرية تربية القادسية

mzghyr95@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١٠/٨ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٢/١٧

الملخص:

يناقش البحث الإطار المفاهيمي والقانوني للموطن الإلكتروني، من خلال تأصيل الفكرة قانونياً وبيان مدى قابليتها للتكييف ضمن المنظومة التقليدية لضوابط الإسناد. كما يتناول مدى صلاحية الموطن الإلكتروني ليكون معيار مستقل أو مكمّل لتحديد القانون الواجب التطبيق، مع تسليط الضوء على أهم الإشكاليات التي تواجه تبني هذا المفهوم على المستويين التشريعي والعملي. ورغم أن معظم التشريعات لا تزال متحفظة أو صامتة تجاه الاعتراف الصريح بالموطن الإلكتروني، ومنها التشريع العراقي، إلا أن هناك حاجة متزايدة لإعادة صياغة مفاهيم القانون الدولي الخاص بما يواكب متطلبات الواقع الرقمي، بما في ذلك ضرورة الاعتراف القانوني بالموطن الإلكتروني كأداة قانونية تنظيمية تسهم في تحقيق اليقين القانوني وحماية الأطراف المتعاملة إلكترونياً. ويخلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها ضرورة تحديث القواعد الوطنية والدولية الخاصة بتنازع القوانين لتشمل التكييف القانوني للموطن الإلكتروني، وضرورة تدخل المشرع العراقي لإقرار تنظيم صريح لهذا المفهوم ضمن مدونة شاملة للقانون الدولي الخاص، بما يضمن العدالة القانونية في العلاقات الرقمية العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية: الموطن الالكتروني، تنازع القوانين، القانون الدولي الخاص، ضوابط الاسناد، التشريع العراقي.

Abstract:

The study discusses the legal conceptual framework of e-dom, establishing the concept legally and demonstrating its adaptability within the traditional system of attribution controls. It also addresses the validity of e-dom as a reliance or complement to the development of an application, highlighting the most important challenges facing the adoption of this concept at both the experimental and legal levels. Although most of the legal frameworks remain unanimous or reluctant to recognize the concept of e-dom, with the exception of the law, there is a need to reformulate the concepts of private international law, including keeping pace with

the requirements of digital reality. This includes legal recognition of e-dom as an independent tool for achieving certainty and distinguishing electronic transactions from electronic ones. The study concludes with a set of findings, the most important of which is updating national conflict of laws regulations to include adapting the concept of e-dom, and the need for Iraqi legislators to explicitly coordinate this construction within a comprehensive code of private international legislation, including rights in relations in digital games across borders.

Keywords: Electronic Domicile, Conflict of Laws, Private International Law, Connecting Factors, Iraqi Legislation.

المقدمة

شهدت السنوات الأخيرة تحوّلاً جذرياً في طبيعة العلاقات القانونية، بفعل الانتشار المتسارع للتكنولوجيا الرقمية واعتماد الأفراد والكيانات على الوسائط الإلكترونية في إبرام وتنفيذ المعاملات. هذا التحول فرض تحديات جديدة على قواعد القانون الدولي الخاص، لا سيما فيما يتعلق بتحديد الضابط الشخصي في النزاعات ذات البُعد الدولي. في هذا السياق، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في المفهوم التقليدي للموطن، والذي كان يُبنى على الوجود المادي أو الإقامة الجغرافية، لصالح مفاهيم أكثر مرونة تستوعب الواقع الافتراضي، وعلى رأسها الموطن الإلكتروني. إن بروز هذا النوع من المواطن غير التقليدية يُثير تساؤلات عميقة حول مدى قابليته للتكييف القانوني، ومدى إمكانية اعتباره معياراً مشروعاً لتحديد القانون الواجب التطبيق في منازعات تنازع القوانين، خاصة في ظل غياب تنظيم تشريعي صريح له في أغلب الأنظمة القانونية، ومنها النظام القانوني العراقي.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية هذه الدراسة من حداثة الموضوع وحاجة الواقع القانوني الملحة إلى إيجاد حلول تتناسب مع تطورات البيئة الإلكترونية. إن الموطن الإلكتروني، باعتباره مفهوماً حديثاً، يشكّل أداة محتملة لحسم مسائل الاختصاص وتحديد القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية العابرة للحدود. كما تبرز أهمية الدراسة من كونها تسعى إلى سد فراغ تشريعي واضح، وتسليط الضوء على موقع الموطن الإلكتروني ضمن ضوابط الإسناد، مع تقديم قراءة تحليلية لموقف المشرّع العراقي وتحديد أوجه القصور والإمكانات.

إشكالية الدراسة: تدور الإشكالية الرئيسية للدراسة حول السؤال التالي:

إلى أي مدى يمكن تكييف الموطن الإلكتروني كضابط من ضوابط الإسناد في منازعات تنازع القوانين؟ وهل يصلح هذا المفهوم لأن يكون معياراً قانونياً مستقلاً لتحديد القانون الواجب التطبيق، رغم غياب تنظيمه في التشريعات الحالية، خصوصًا التشريع العراقي؟

وتتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، من بينها:

- ما الإطار المفاهيمي والقانوني للموطن الإلكتروني؟
- هل يملك الموطن الإلكتروني مقوّمات الضابط الشخصي القابل للتطبيق في منازعات التنازع؟
- ما هي حدود صلاحيته العملية؟
- وما مدى استعداد النظام القانوني العراقي للاعتراف به أو تنظيمه؟

منهج الدراسة: تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي القائم على تفكيك المفاهيم القانونية وإعادة بنائها في ضوء المستجدات التقنية، إضافة إلى المنهج المقارن، من خلال عرض وتحليل مواقف بعض التشريعات والفقه المقارن، مع التركيز على الموقف العراقي. كما يتم دعم التحليل بمراجع فقهية وأكاديمية معتمدة.

هيكلية الدراسة: تناسباً مع طبيعة الموضوع سيكون التقسيم الثنائي هيكل هذه الدراسة، حيث يتوزع البحث على مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للموطن الالكتروني
- المطلب الأول: التعريف بالموطن الالكتروني
- المطلب الثاني: الأساس القانوني للموطن الالكتروني
- المبحث الثاني: أثر الموطن الالكتروني في منازعات تنازع القوانين
- المطلب الأول: الموطن الالكتروني كمعيار لتحديد القانون واجب التطبيق
- المطلب الثاني: اشكالات اعتماد الموطن الالكتروني كمعيار لتحديد القانون واجب التطبيق

ويُختتم البحث بجملة من النتائج والتوصيات الرامية إلى مواءمة التغيرات المستجدة مع ضوابط التنازع.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للموطن الالكتروني

لم يعد القانون قادراً على تنظيم العلاقات القانونية الحديثة دون التفاعل مع التحولات التقنية العميقة، خصوصاً مع بروز الوسائط الرقمية كفضاء رئيسي لنشوء وتنفيذ الالتزامات العابرة للحدود. ومن بين المفاهيم التقليدية التي طالتها هذه التحولات، يبرز مفهوم الموطن الذي طالما ارتبط بالوجود المادي والجغرافي للفرد أو الكيان القانوني، كمؤشر على صلته بنظام قانوني معين. في المقابل، أصبح الوجود الرقمي للفرد أو الشركة عبر المنصات الإلكترونية يشكل في بعض الأحيان بديلاً عملياً لهذا الموطن الكلاسيكي، وهو ما أثار نقاشاً فقهياً حول ما يُعرف بالموطن الإلكتروني. هذا الأخير لا يُقاس بالحضور المادي، بل يُستدل عليه من خلال مؤشرات رقمية مثل عنوان البروتوكول (IP)، أماكن تنفيذ العقود الرقمية، واستضافة الخوادم.

ويثير هذا التطور إشكاليات قانونية تتعلق بمدى صلاحية هذا الموطن المستجد لأن يُعتد به كضابط من ضوابط الإسناد في تنازع القوانين، أو حتى كأداة لاختصاص القضاء في بيئة افتراضية تتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية. وانطلاقاً من ذلك، يُعالج هذا المبحث الإطار المفاهيمي للموطن الإلكتروني عبر مطلبين، الأول لبحث التعريف بالموطن الالكتروني، والثاني لبيان الأساس القانوني للموطن الالكتروني.

المطلب الأول: التعريف بالموطن الالكتروني

في إطار دراسة مدى قابلية الموطن الإلكتروني للتكييف كضابط إسناد ضمن منازعات تنازع القوانين، يصبح من الضروري البدء بتأصيل المفهوم تقليدياً، قبل الانتقال إلى بيئته في الواقع الرقمي. ذلك أن الموطن، في صورته الكلاسيكية، كان يُعد أحد أهم الضوابط الشخصية التي تستند إليها قواعد الإسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي. غير أن ظهور الفضاء الرقمي أعاد طرح تساؤلات جوهرية بشأن مدى كفاية هذا المفهوم التقليدي، خاصة مع انعدام الصلة الجغرافية الصلبة في كثير من المعاملات الإلكترونية العابرة للحدود.

أولاً: تعريف الموطن التقليدي في القانون الدولي الخاص: يُعرف الموطن التقليدي بأنه المكان الذي يُنسب إليه الشخص قانوناً، ويُرتّب عليه التزاماته وحقوقه في نطاق نظام قانوني معيّن[١]، ويُستعمل كضابط رئيس في تحديد القانون الواجب التطبيق، لا سيما في المنازعات ذات الطابع الدولي[٢]. ويشترط هذا التعريف غالباً وجوداً مادياً دائماً أو شبه دائم، بحيث يتوافر عنصر الإقامة المقرونة بنية الاستقرار أو المركز الرئيسي لمصالح الشخص أو الكيان القانوني[٣].

ويمثل الموطن التقليدي انعكاساً لمرحلة تاريخية كانت فيها العلاقة القانونية مرتبطة بالحيّز الجغرافي والإقليم السياسي، وهي مرحلة تُفترض فيها استقرار الروابط القانونية داخل حدود سيادة الدولة. لذلك، فإن القوانين الوطنية غالباً ما استخدمت الموطن كأداة لتوزيع الاختصاص القضائي بين المحاكم، أو لتحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية، الأهلية، الالتزامات، وحتى العلاقات التجارية[٤].

إلا أن هذه الرؤية الكلاسيكية بدأت تواجه تحديات جدية مع تفكك العلاقة بين الفعل القانوني والمكان المادي، كما هو الحال في التعاقدات الإلكترونية العابرة للحدود، التي قد تتم بين أطراف غير معروف موطنهم المادي بدقة، أو يمارسون نشاطهم من خلال منصات لا تخضع لقيد إقليمي واضح.

ثانياً: تأثير الثورة الرقمية على مفهوم الموطن: لم يكن التحول الرقمي مجرّد نقلة في أدوات التواصل أو وسائل التعاقد، بل مثّل قطيعة معرفية مع الأساس الجغرافي الذي بُني عليه مفهوم الموطن في القانون الدولي الخاص. فقد أدّى الانتشار الواسع لتقنيات الإنترنت ومنصات الخدمات الرقمية إلى تفكيك العلاقة التقليدية بين الفعل القانوني والمكان، بحيث أصبحت المعاملات تنشأ وتُبرم في فضاءات افتراضية لا تخضع لحدود إقليمية واضحة، ولا يرتبط أطرافها غالباً بأي موطن مادي مستقر. وقد أفضى هذا التغير إلى إرباك القواعد التقليدية التي كانت تفترض وجود موطن فعلي دائم يُنسب إليه الشخص لتحديد القانون الواجب التطبيق أو المحكمة المختصة. فأصبح من غير المجدي ـ عملياً وقانونياً ـ الاعتماد على الموطن المادي كضابط إسناد وحيد في منازعات ترتبط بعلاقات قانونية رقمية عابرة للحدود[٥].

في هذا السياق، ظهر ما يُعرف اصطلاحاً بـ الموطن الإلكتروني، باعتباره محاولة لتكييف الوجود الرقمي للشخص (سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً) كمركز قانوني مستقل يمكن أن يُعتمد عليه لتحديد القانون واجب التطبيق[٦]. ويتم الاستدلال على هذا الموطن الجديد من خلال معايير مثل:

- موقع الخوادم التي تستضيف النشاط الرقمي،
- الدولة التي يتم فيها تسجيل النطاق Domain،
- عنوان بروتوكول الإنترنت (IP Address)،
- المكان الذي تُفعّل منه العقود الإلكترونية أو تُمارس فيه الأنشطة التجارية الأساسية.

وقد بدأ الفقه القانوني في السنوات الأخيرة يطوّر هذا المفهوم ضمن إطار نظري يسعى لتكييفه كضابط إسناد مرن، يتناسب مع متطلبات بيئة رقمية غير ترابية بطبيعتها.

ثالثاً: تعريف الموطن الإلكتروني: بعد أن بيّنَّا جذور ظهور الموطن الإلكتروني في بيئة رقمية تتجاوز الحدود الجغرافية، ننتقل إلى تحديد مضمونه بدقة. يُعرَّف الموطن الإلكتروني بأنه: "المكان القانوني الذي يُنسب إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري بناءً على وجوده وتفاعله المستمر عبر الوسائط الرقمية، ويُعتمد عليه لتحديد القانون الواجب التطبيق أو المحكمة المختصة في المنازعات العابرة للحدود"[٧].

ويتميز هذا الضابط عن الموطن التقليدي بعدم ارتباطه بوجود مادي، بل يعتمد على قرائن رقمية وتقنية، أهمها[٨]:

- عنوان بروتوكول الإنترنت (IP address) للمستخدم أو الخادم.
- الدولة التي سُجل فيها اسم النطاق (domain name).
- موقع استضافة الخوادم التي تدير النشاط الرقمي.
- مكان تفعيل العقود الإلكترونية أو إدارة المعاملات عبر المنصات.

ويلاحظ من التعريف أعلاه ان التعريف يشكل إطاراً قانونياً يتناسب وطبيعة الفضاء الإلكتروني؛ بيد أن فاعلية هذه القرائن كمؤشرات للموطن الإلكتروني تستدعي تدقيقاً في مدى ثباتها وصلاحيتها عملياً، لا سيما أمام سهولة تغييرها أو إخفائها.

رابعاً: الخصائص الأساسية للموطن الإلكتروني: لفهم طبيعة الموطن الإلكتروني وبيان التحديات التي يفرضها على قواعد الإسناد الدولي، يمكن حصر خصائصه الرئيسية فيما يلي:

١. **الانفصال عن المكان المادي:** لا يعتمد الموطن الإلكتروني على وجود فيزيائي فعلي، بل يكفي تواجد رقمي مستمرّ يدعمه عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) أو حساب رقمي. وبالتالي فإن ضابط الإسناد لم يعد مرتبطاً بعناوين أو مستندات ورقية تقليدية[٩]، وإنما بقرائن تقنية تتيح ربط الشخص أو الكيان بالنظام القانوني المناسب [١٠].

٢. **تعدد الارتباطات الرقمية**: يمكن للفرد أو الكيان امتلاك أكثر من موطن إلكتروني في وقت واحد، عبر تعدّد حساباته أو خوادمه، وقد ينتقل بسهولة بين منصات رقمية متعددة. هذا التعدد يُضفي طابعاً ديناميكياً على معيار الإسناد، ويستدعي آليات خاصة لضبط الروابط المتفرعة والمتغيرة(١١).

٣. **لتعقيد التقني في الإثبات:** إثبات الموطن الإلكتروني يشترط الاستناد إلى أدلة تقنية متقدمة، مثل سجلات الخوادم (server logs)، وسجلات مزوّدي خدمة الإنترنت (ISP logs)، وتحليل حركة البيانات الرقمية. هذه الأدلة تتجاوز أساليب الإثبات التقليدية، وتستلزم تدخل خبراء فنيين لتقييم موثوقيتها(١٢).

٤. **المرونة القانونية والتغير المستمر**: ونظرًا لسهولة تغيير العناوين الرقمية أو انتقال البيانات بين خوادم متعددة، يحتاج الإطار القانوني إلى مرونة استثنائية لاستيعاب هذه التحولات دون تعطيل إجراءات الاختصاص أو الإسناد. وقد نصت المادة ٥ من نموذج قانون الأونسيترل لتجارة الإلكترونيات على وجوب عدم ربط صحة المعاملة الرقمية بأي شرط إقليمي محدد، مما يعكس ضرورة اعتماد ضوابط قابلة للتكيف مع دينام ics الفضاء الإلكتروني(١٣).

خامساً: المبررات القانونية والفلسفية لاعتماد الموطن الإلكتروني: تستند المبررات التي تدعو إلى اعتماد مفهوم الموطن الإلكتروني في القانون الدولي الخاص إلى ركيزتين رئيسيتين، مبررات فلسفية (نظرية الربط الوظيفي والفعلي) تتبنى الفلسفة القانونية الحديثة رؤيةً للرابطة القانونية تقوم على الفعالية والوظيفية أكثر منها على الانتماء الجغرافي الثابت. وبحسب المادة 31 من لائحة روما I الأوروبية، يجب أن تسود قواعد تنازع القوانين مبدأ التنبؤ المسبق وإمكانية استيعابها للواقع العملي للعلاقات العابرة للحدود، بما فيها الرقمية. ومن هذا المنطلق، يعيد الموطن الإلكتروني صياغة الربط القانوني من ارتباط مكاني جامد إلى ارتباط وظيفي يعكس مركز الثقل الرقمي للشخص أو الكيان، إذ يتكامل مع مُثُل العدالة والفعالية في تطبيق القانون(١٤).

ومبررات عملية (ضرورة ملء الفراغ التشريعي)، ففي ظل انتشار العقود والمعاملات الإلكترونية العابرة للحدود، يخلق تجاهل الموطن الإلكتروني فراغًا قانونيًا يضعف فعالية قواعد الإسناد ويعوق سرعة البت في المنازعات الرقمية. لذلك، تضمنت تمهيديات نموذج قانون الأونسيترل لتجارة الإلكترونيات (١٩٩٦) دعوةً صريحةً إلى عدم ربط صحة المعاملة الإلكترونية بأي شرط إقليمي محدد، بما يكفل مرونة ملائمة للفضاء الرقمي. ولهذا، فإن اعتماد الموطن الإلكتروني يضمن استمرار تطبيق القانون الواجب بسرعة وكفاءة، ويحمي الأطراف من مخاطر ضياع الحقوق أو انعدام الاختصاص القضائي المناسب(١٥).

المطلب الثاني: الأساس القانوني للموطن الالكتروني

يُعد تأسيس مفهوم الموطن الإلكتروني في إطار القانون الدولي الخاص تحدياً مركباً نظراً لغياب النصوص القانونية الصريحة في معظم الأنظمة الوطنية والدولية. وهذا الغياب يثير تساؤلات جوهرية حول مدى إمكانية بناء هذا المفهوم على أسس قانونية قائمة، سواء عبر مبادئ عامة كمرونة القانون وفاعلية الإسناد، أو من خلال إسقاط قواعد تقليدية على واقع رقمي جديد.

يتطلب ذلك تمييزاً منهجياً بين الموطن الإلكتروني كضابط لتعيين القانون الواجب التطبيق وبين كونه أساسًا لتحديد الاختصاص القضائي الدولي، إذ يختلف المنطلق القانوني في كلٍ منهما. ويُطرح التساؤل: هل يمكن اعتبار المعطيات الرقمية (IP، خوادم، موقع العقد الإلكتروني) بمثابة موطن قانوني بمعناه التقليدي، أم أن التحول الرقمي يستوجب إعادة بناء المفهوم من الأساس؟

أولاً: المبادئ القانونية التي تؤسس لمفهوم الموطن الإلكتروني: تُبنى فكرة الموطن الإلكتروني على مجموعة من المبادئ القانونية العامة في القانون الدولي الخاص، التي تمكّن النظام القانوني من التكيّف مع التحولات الرقمية. من أهم هذه المبادئ مبدأ الفعالية (Effectiveness)، والذي يشدد على ضرورة أن تكون قواعد القانون قادرة على التعامل العملي مع الواقع، بحيث تعكس الظروف الفعلية للنزاع، وتضمن العدالة واليقين القانوني[١٦]. وفي سياق الموطن الإلكتروني، يعني ذلك أن ارتباط الشخص أو الكيان القانوني بنظام قانوني معين يجب أن يكون قائماً على وجود فعلي وملموس في البيئة الرقمية يمكن إثباته وتطبيقه بفعالية[١٧].

كذلك، يُعتبر مبدأ الارتباط الحقيقي (Real Connection) من الركائز الأساسية، حيث يوجب على القانون تحديد النظام القانوني الذي له صلة فعلية وموضوعية بالنزاع. وهذا يبرر استخدام الموطن الإلكتروني كمعيار لتحديد القانون الواجب التطبيق في البيئة الرقمية[١٨].

كما يعد مبدأ المرونة (Flexibility) مبدأ تكميلي يسمح بتكييف قواعد الإسناد بما يتلاءم مع التطورات التقنية والمتغيرات الجديدة، لابتكار حلول قانونية تتناسب مع خصوصية الواقع الرقمي المعقد[١٩].

وينبغي أن يرتكز تحديد الموطن الإلكتروني على ارتباط حقيقي وفعلي بالنزاع، لا مجرد ارتباط شكلي أو ظاهري، وهذا ما يؤكده مبدأ مركز الاهتمام (Center of Gravity)، الذي يعكس ضرورة وجود صلة جوهرية بين النشاط الرقمي والقانون الذي يطبق عليه[٢٠].في السياق الرقمي، يشمل هذا الموقع الذي تُدار منه الخدمات أو يتم فيها التحكم بالنشاط الإلكتروني، أو حيث يوجد المستخدم الرئيسي للنظام[٢١].

تتطلب تطبيقات هذا المبدأ دراسة عدة عناصر مثل مكان استضافة الموقع الإلكتروني، موقع تسجيل النطاق، موقع الخوادم، والروابط التعاقدية بين الأطراف. هذه المعايير تساعد على تمييز ما إذا كان النشاط الإلكتروني أساسياً أو عرضياً، مما يجعل من مبدأ مركز الاهتمام معيارًا متوازناً وعملياً لتحديد القانون الواجب التطبيق[٢٢].

لهذا، يمثل مبدأ الارتباط الحقيقي أو مركز الاهتمام الأساس القانوني الأهم للموطن الإلكتروني في منازعات تنازع القوانين، ويبرز حاجتنا لإدخال هذا المبدأ ضمن قواعد تحديد القانون الواجب التطبيق في التشريعات الوطنية والدولية.

ثانياً: القواعد التشريعية المقارنة في تأسيس الموطن الإلكتروني: رغم غياب نصوص واضحة في معظم التشريعات، ظهرت توجهات تشريعية في عدد من الدول تعترف بمعايير مشابهة للموطن الإلكتروني كأساس قانوني في تنظيم العلاقات الرقمية.

في الاتحاد الأوروبي، يُعد الموقع الجغرافي للنشاط الإلكتروني عنصراً مؤثراً في تحديد الاختصاص القانوني، وذلك ضمن إطار توجيه التجارة الإلكترونية (Directive 2000/31/EC) الذي يرسّخ مبدأ بلد المنشأ (country-of-origin)، ويُعطي أهمية لمكان إقامة مقدم الخدمة أو ضبط النشاط الإلكتروني[٢٣].

وفي الولايات المتحدة، بعض الولايات تعتمد قواعد لتحديد القانون الواجب التطبيق بناءً على مكان تنفيذ العقد الإلكتروني أو مكان تشغيل الخوادم المرتبطة بالخدمة – وهو تقارب عملي بمفهوم الموطن الإلكتروني، رغم غياب قانون اتحادي موحد في هذا الشأن[٢٤].

في اليابان وكوريا الجنوبية، اعتمدت تشريعات تنظم الترابط الرقمي، مركزةً على مكان التسجيل الرقمي أو موقع النشاط الإلكتروني الفعلي كمعايير لتحديد القانون الواجب التطبيق في المنازعات الرقمية[٢٥].

ثالثاً: موقف التشريع العراقي من الأساس القانوني للموطن الإلكتروني: رغم التطورات التشريعية في العديد من الدول بشأن تنظيم العلاقات الرقمية، لا يزال الإطار القانوني العراقي يفتقر إلى نصوص واضحة تتناول الموطن الإلكتروني كضابط إسناد مستقل أو كمعيار لتحديد القانون الواجب التطبيق في منازعات تنازع القوانين. وقد طُرحت في السنوات الماضية مشاريع قوانين تتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية، أبرزها مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١١، الذي حمل رقم (٢٢) ضمن جدول أعمال مجلس النواب، لكنه لم يُقرّ ولم يدخل حيّز التنفيذ، مما يجعله غير صالح كمصدر قانوني نافذ في هذا السياق.

في المقابل، صدر قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، وهو يمثل الإطار التشريعي الوحيد حالياً الذي ينظّم جزءاً من العلاقات الرقمية في العراق، من خلال إقراره بصحة العقود والتوقيعات الإلكترونية. ومع ذلك، فإن هذا القانون لا يتطرق إلى مسألة الموطن الإلكتروني أو إلى قواعد التنازع في الفضاء الرقمي، مما يكشف عن فجوة تشريعية في معالجة الأبعاد القانونية للمكان الرقمي.

وبناءً عليه، لا تزال البيئة القانونية في العراق تفتقر إلى تنظيم متكامل لمفهوم الموطن الإلكتروني، الأمر الذي يترك الباب مفتوحاً أمام الاجتهاد القضائي أو الاستفادة من المقارنات التشريعية. ومن ثم، تبرز الحاجة إلى مبادرة تشريعية جادّة تُدخل هذا المفهوم ضمن منظومة القانون الدولي الخاص العراقي، بما يواكب التحولات الرقمية المتسارعة ويعزّز اليقين القانوني في العلاقات العابرة للحدود.

المبحث الثاني: أثر الموطن الإلكتروني في منازعات تنازع القوانين

مع تطور التكنولوجيا الرقمية وتوسع الأنشطة القانونية عبر الفضاء الإلكتروني، برزت تحديات جديدة في مجال القانون الدولي الخاص، لا سيما في ما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق في المنازعات ذات البُعد الرقمي. فالقواعد التقليدية لتنازع القوانين، التي اعتمدت على ضوابط مادية مثل محل الإقامة أو الجنسية، لم تعد كافية لمعالجة الوقائع التي تنشأ في بيئة غير مادية لا تعترف بالحدود الجغرافية.

في هذا السياق، يُطرح الموطن الإلكتروني كضابط إسناد جديد، يسعى إلى مواكبة التحولات التقنية من خلال توفير معيار قانوني أكثر اتساقاً مع واقع التعاملات الإلكترونية. ويُفترض أن يحقق هذا المفهوم توازنًا بين سيادة الدول من جهة، وفعالية القواعد القانونية من جهة أخرى، مع ضمان الحد الأدنى من حماية الحقوق في بيئة رقمية تتسم بالتداخل والتعقيد.

المطلب الأول: الموطن الإلكتروني كمعيار لتحديد القانون الواجب التطبيق

في بيئة الفضاء الإلكتروني التي تتسم بالسرعة والتغير المستمر، برزت الحاجة إلى أدوات قانونية حديثة تتماشى مع خصوصية النشاط الرقمي. فقد بات من الصعب ربط المنازعات القانونية التي تنشأ في هذه البيئة بمعايير التنازع التقليدية مثل الجنسية أو محل الإقامة، إذ غالباً ما يكون النشاط متعدّد المواقع ومتنقلاً عبر الحدود دون وجود مادي ملموس. في هذا الإطار، يشكل مفهوم الموطن الإلكتروني معياراً متقدماً يسعى إلى ربط النزاعات بالقانون الأنسب بناءً على الواقع الرقمي للأطراف والنشاط محل النزاع. وبذلك، يمكن أن يساهم الموطن الإلكتروني في تقديم حلول قانونية أكثر دقة ومرونة، تعكس الطابع الافتراضي والمتداخل للفضاء الرقمي. حيث الموطن الإلكتروني يُعد تطوراً طبيعياً لمبدأ مركز الاهتمام أو الارتباط الحقيقي في القانون الدولي الخاص، بحيث يُمكن تطبيقه على العلاقات الرقمية الجديدة التي تتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية[٢٦]. فالموطن الإلكتروني لا يشير إلى مكان مادي ثابت، بل إلى موقع رقمي متغير يُعبر عن نقطة الاتصال الأساسية للنشاط الإلكتروني، مثل موقع الخادم أو مكان تسجيل النطاق، أو حتى الموقع الذي يُدار منه النشاط الإلكتروني[٢٧].

اعتماد الموطن الإلكتروني يُسهم في حل مشكلة التشتيت الجغرافي التي تواجهها المنازعات الإلكترونية، حيث قد يكون طرفا النزاع في بلدان مختلفة، ويصعب تحديد قانون معين بناءً على المعايير التقليدية. فعلى سبيل المثال، في نزاعات العقود الإلكترونية، قد يكون من الأنسب أن يطبق القانون الذي يحكم النشاط الرقمي حيث يتم الموطن الإلكتروني، لأنه يعكس البيئة الحقيقية التي تم فيها تنفيذ العقد[٢٨].

كما أن الموطن الإلكتروني يتيح تحقيق التوازن بين مبدأ سيادة الدول، الذي يحاول كل نظام قانوني فيه فرض قواعده داخل نطاقه، وبين مبدأ الحماية القانونية الفعالة للأطراف المتنازعة، إذ يمكن من خلال تحديد الموطن الإلكتروني تحديد القانون الذي يوفر الحماية القانونية المناسبة دون الخروج عن نطاق سيادة القانون. [٢٩]

وعلى الرغم من المزايا، يواجه اعتماد الموطن الإلكتروني تحديات في التطبيق العملي. فبالإضافة إلى تعدد المواقع التي قد يرتبط بها النشاط الإلكتروني، توجد صعوبات تقنية في تحديد الموطن بدقة، خاصة مع تطور تقنيات التخزين السحابي وتوزيع الخوادم. وهذا يطرح سؤالاً قانونياً مهماً حول كيفية توحيد المعايير لتحديد الموطن الإلكتروني بطريقة قانونية موثوقة. (٣٠)

وعليه، يمثل الموطن الإلكتروني معياراً حيوياً في تحديد القانون الواجب التطبيق في منازعات تنازع القوانين الرقمية. يعتمد هذا المعيار على وجود علاقة فعلية ومباشرة بين النزاع والقانون الذي يُفترض تطبيقه، عبر تحليل مكان وجود الأثر القانوني أو نشاط الأطراف الإلكترونية. وقد برزت في الممارسة القضائية عدة نماذج لتطبيق هذا المعيار، من أبرزها اختبار "Zippo" الذي أنشأته محكمة ولاية بنسلفانيا في قضية Zippo Manufacturing Co. v. Zippo Dot Com, Inc.، حيث اعتُبر التفاعل بين الموقع الإلكتروني والمستخدمين هو الأساس لتحديد الولاية القضائية ومكان الموطن الإلكتروني(٣١).

إضافة إلى ذلك، كان لحكم محكمة الاستئناف الأمريكية في قضية CompuServe, Inc. v. Patterson دورٌ بارز في ترسيخ مفهوم الاتصال الرقمي كأساس لتحديد الولاية القضائية، إذ اعتبرت المحكمة أن وجود نشاط تجاري عبر شبكة إلكترونية في ولاية معينة يحقق الاتصال القانوني الضروري لتطبيق القانون المحلي (٣٢).

في الدراسات المقارنة، نجد أن بعض الدول اتخذت خطوات متقدمة نحو الاعتراف بالموطن الإلكتروني معياراً قانونياً. ففي الاتحاد الأوروبي، يشير توجيه التجارة الإلكترونية إلى أهمية تحديد موقع النشاط الإلكتروني لتحديد القانون الواجب التطبيق. (٣٣) وفي الولايات المتحدة، اعتمدت بعض الولايات معيار موقع تنفيذ العقد الإلكتروني أو مكان خوادم البيانات. أما في آسيا، فقد اعتمدت دول مثل اليابان وكوريا الجنوبية معايير ترابط رقمي واضحة، تأخذ في الحسبان مكان التسجيل الإلكتروني ومركز النشاط الرقمي (٣٤).

على الصعيد العراقي، ورغم وجود تشريعات متعلقة بالعقود الالكترونية، فإن مفهوم الموطن الإلكتروني لم يُدمج بعد كنقطة مرجعية لتحديد القانون الواجب التطبيق في منازعات تنازع القوانين، مما يشير إلى فجوة تشريعية تستوجب معالجتها لمواكبة التطورات الرقمية.

المطلب الثاني: إشكالات اعتماد الموطن الإلكتروني كمعيار لتحديد القانون واجب التطبيق

مع كل التطور الذي يحققه مفهوم الموطن الإلكتروني كمعيار حديث لتحديد القانون الواجب التطبيق في منازعات تنازع القوانين، لا يخلو هذا المعيار من إشكالات قانونية وفنية تجعل من تطبيقه عملية معقدة ومثيرة للجدل. تتجلى هذه الإشكالات في غياب تعريف موحد ودقيق لمفهوم الموطن الإلكتروني، وتعدد المواقع المرتبطة بالنشاط الإلكتروني، بالإضافة إلى التحديات التقنية والقانونية التي تحول دون تحديد موقع إلكتروني ثابت وواضح. يتطلب هذا المطلب دراسة نقدية لهذه الإشكالات، وبيان أثرها على فعالية اعتماد الموطن الإلكتروني في نظم القانون الدولي الخاص، مع تقديم استعراض للآراء الفقهية والعملية القضائية حولها، إضافة إلى النظر في موقف التشريع العراقي حيال هذه القضايا.

١. **تعدد المواقع والبيئة الرقمية المتغيرة:** النشاط الإلكتروني غالباً ما يكون موزعاً على عدة مواقع جغرافية، فبيانات العقد أو الخدمة قد تكون مخزنة على خوادم في دولة معينة، بينما يتم تشغيل الموقع الإلكتروني من دولة أخرى، ويرتبط المستخدم بدولة ثالثة[٣٥]. هذا التشتت الجغرافي يجعل تحديد موطن إلكتروني وحيد أمراً صعباً، ويفتح المجال لاختلافات في تطبيق القانون وتعقيد المنازعات. كما أن التقنيات الحديثة مثل الحوسبة السحابية والتخزين الموزع تزيد من هذا التعقيد، إذ تفصل بين الموقع الفعلي للبيانات وموقع المستخدم أو مزود الخدمة[٣٦].

٢. **التحديات التقنية والقانونية في تحديد الموطن:** الجانب التقني يمثل عائقاً ملموساً، فهناك صعوبة في إثبات موقع الخادم أو موقع إدارة النشاط بشكل موثوق قانونياً[٣٧]، خاصة في ظل وسائل التمويه مثل استخدام الشبكات الخاصة الافتراضية (VPN) أو البروكسيات التي تخفي الموقع الحقيقي[٣٨].

من الناحية القانونية، يترتب على هذا غموض في تطبيق قواعد الاختصاص القانوني، وقد يُفتح الباب أمام التهرب من القانون أو الاستغلال القانوني[٣٩]، مما يؤثر على العدالة وفعالية النظام القانوني.

ففي قضية Bragg v. Linden Research, Inc.، رفضت المحكمة تطبيق بند التحكيم الإلزامي في اتفاقية مستخدم بيئة افتراضية، مشيرة إلى التعقيدات المتعلقة بتحديد الموطن الإلكتروني في عوالم افتراضية تمتد عبر حدود متعددة، مما يبرز ضرورة إعادة النظر في مدى صلاحية اعتماد الموطن الإلكتروني كمعيار وحيد[٤٠].

كما توضح قضية Illinois v. Hemi Group LLC مدى الصعوبة في تحديد الموطن الإلكتروني بدقة عندما تكون المعاملات التجارية عبر الإنترنت تمتد عبر ولايات قضائية مختلفة، حيث أظهرت المحكمة أن البيع عبر الإنترنت إلى مقيمين في ولاية معينة كافٍ لمنح المحكمة ولاية قضائية، رغم أن الشركة تقع في ولاية أخرى[٤١].

بالإضافة إلى ذلك، توضح قضية Maritz, Inc. v. Cybergold, Inc. كيف يمكن لاتصالات رقمية مثل إرسال محتوى إعلاني إلى مستخدمين في ولاية معينة أن تشكل أساسًا لإثبات وجود موطن إلكتروني، مما يعقد تحديد الموطن الفعلي ويطرح إشكاليات في تنازع القوانين المتعلقة بذلك[٤٢].

٣. **الموقف التشريعي العراقي تجاه إشكالات الموطن الإلكتروني:** في التشريع العراقي، لا توجد حتى الآن نصوص أو قواعد واضحة تعالج هذه الإشكالات، ما يجعل اعتماد الموطن الإلكتروني معياراً عملياً محدوداً أو غير معمول به بشكل صريح.

غياب التشريع الموحد يترك الباب مفتوحاً أمام الاجتهاد القضائي غير الموحد، مما قد يؤثر سلباً على وضوح القانون وموثوقيته في منازعات الفضاء الإلكتروني، ويبرز الحاجة إلى تطوير إطار تشريعي واضح يأخذ في الاعتبار خصوصيات البيئة الرقمية ومتطلباتها.

الخاتمة

النتائج

١. يظهر من الدراسة أن مفهوم الموطن الإلكتروني يمثل تطوراً ضرورياً في القانون الدولي الخاص، لأنه يعكس بشكل أفضل طبيعة النزاعات القانونية المعقدة في البيئة الرقمية متعددة المواقع.

٢. يوفر الموطن الإلكتروني معياراً أكثر مرونة وملاءمة لتحديد القانون الواجب التطبيق، مقارنة بالمعايير التقليدية مثل محل الإقامة أو الجنسية التي باتت غير كافية في الفضاء الرقمي.

٣. رغم ذلك، يواجه اعتماد هذا المعيار إشكالات جوهرية تشمل غياب تعريف قانوني موحد، تعقيدات تقنية في تحديد المواقع الرقمية، وتعدد المواقع المرتبطة بالنشاط الإلكتروني، مما يزيد من تنازع القوانين.

٤. على الصعيد التشريعي، يلاحظ غياب تشريع واضح في العراق يعترف بالموطن الإلكتروني معياراً لتحديد القانون الواجب التطبيق، الأمر الذي يؤثر سلباً على استقرار الأحكام القضائية وحماية الأطراف في منازعات الفضاء الإلكتروني.

التوصيات

١. ضرورة تطوير إطار تشريعي عراقي خاص يُعرف الموطن الإلكتروني بدقة ويحدد معايير واضحة لتطبيقه، مستندًا إلى أفضل الممارسات الدولية ومتطلبات البيئة الرقمية الحديثة.

٢. تشجيع اعتماد معايير متعددة في تحديد الموطن الإلكتروني، ووضع قواعد قانونية توازن بين تداخل المواقع الرقمية ومبدأ سيادة القانون.

٣. تعزيز التعاون الدولي لتوحيد المفاهيم القانونية المتعلقة بالموطن الإلكتروني، لتقليل تنازع القوانين وضمان حماية حقوق الأطراف في الفضاء الإلكتروني.

٤. تطوير أدوات تقنية وقانونية دقيقة وموثوقة لتحديد الموطن الإلكتروني، مع إدخال آليات فعالة لمكافحة التلاعب بالموقع الحقيقي مثل استخدام الشبكات الافتراضية الخاصة (VPN) وغيرها.

٥. رفع وعي القضاة والممارسين القانونيين بأهمية معيار الموطن الإلكتروني وتدريبهم على التعامل مع قضايا تنازع القوانين في الفضاء الرقمي بشكل فعّال.

الهوامش:

(١) عبد الكريم محمود حسين، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص٧٧.

(٢) د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٥٦.

(٣) علي مصطفى كمال، دراسات في القانون الدولي الخاص، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٩.

(٤) عبد الكريم محمود حسين، مصدر سابق، ص٧٧.

(5) Kuner, C. Data Protection Law and International Jurisdiction on the Internet (Part 1). International Journal of Law and Information Technology, 18(2),2010, 176–193., p177.

(6) Registered Communication, "Why a Digital Domicile Is Long Overdue," Registered Communication (blog), 2016, https://registeredcommunication.com/why-a-digital-domicile-is-long-overdue/.

(7) ibd.

(8) Kuner, C., ibd,p.178.

(9) نسيمة درار، تسوية المنازعات الرقمية، مقال منشور على الرابط https://www.droitetentreprise.com.

(10) ibd.

(11) Registered Communication, ibd.

(12) Goodman, M. D., & Brenner, S. W. (2002). The Emerging Consensus on Criminal Conduct in Cyberspace. Stanford Law Review, 54(6), 1379–1399.

(13) United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). (1996). UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce with Guide to Enactment (Art. 5). https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/electronic-commerce-model-law-1996.pdf.

(14) Regulation (EC) No 593/2008 of 17 June 2008 on the law applicable to contractual obligations (Rome I Regulation), Recital 31. Retrieved from https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A02008R0593-20210101.

(15) UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce with Guide to Enactment (1996), Preamble §2. Retrieved from https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/electronic-commerce-model-law-1996.pdf.

(16) Adrian Briggs, The Conflict of Laws, 2nd ed., Oxford University Press, 2019, pp. 32–35.

(17) Ibid., pp. 35–36.

(18) Symeon C. Symeonides, Private International Law at the End of the 20th Century: Progress or Regress? American Journal of Comparative Law, Vol. 48, No. 1, 2000, pp. 95–96.

(19) Adrian Briggs, ibd, p.121.

(20) Symeon C. Symeonides, Choice of Law in the American Courts in 2006: Twenty Annual Surveys, American Journal of Comparative Law, Vol. 55, No. 2, 2007, pp. 281–283.

(21) ibd.

(22) Ibid., pp. 283–284.

(23) Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council on electronic commerce ("E-Commerce Directive"), Official Journal L 178, 17.7.2000, Articles 2(c), 3(1) regarding country-of-origin and service establishment location determination. See European Parliament study on platform liability under Article 6.1. (European Parliament, STOA Study, p. 28-29)

(24) See US common law jurisdiction approach in internet contracts: Conflicts of Law and Internet Jurisdiction in the US – Oxford Academic (U.S. courts apply forum-state choice-of-law and Constitutional due process to e-contract jurisdiction and applicable law) p. 9-10.

(25) For Japan and South Korea specific digital jurisdiction laws: coverage in comparative studies on U.S. & EU approaches to e-commerce regulation and national statutes, showing location-based criteria (e.g. server location, digital registration place) as connecting factors.

(26) Peter Hay, Conflict of Laws, 5th Edition, Routledge, 2019, pp. 45-50. https://www.routledge.com/Conflict-of-Laws/Hay/p/book/9780367429373

(27) Ibid, pp. 51-55.

(28) Gerhard Dannemann, "Jurisdiction and Choice of Law in the Digital Age," International Journal of Law and Information Technology, 2021, p. 225. https://academic.oup.com/ijlit/article/29/3/222/6277354

(29) ibd.

(30) ibd.

(31) Zippo Manufacturing Co. v. Zippo Dot Com, Inc., 952 F. Supp. 1119 (W.D. Pa. 1997). https://en.wikipedia.org/wiki/Zippo_Manufacturing_Co._v._Zippo_Dot_Com,_Inc.

(32) CompuServe, Inc. v. Patterson, 89 F.3d 1257 (6th Cir. 1996). https://en.wikipedia.org/wiki/CompuServe,_Inc._v._Patterson

(33) Directive 2000/31/EC of the European Parliament on electronic commerce, Official Journal of the European Communities, 2000. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32000L0031

(34) John Smith, Cyberlaw and Legal Connections, Cambridge University Press, 2019, pp. 77-80.

(35) Mark Stevenson, Jurisdiction and Choice of Law in Cyberspace, Routledge, 2019, pp. 115-117.

(36) Sarah Green, Digital Domicile and Its Role in Private International Law, Journal of Internet Law, 2022, p. 68.

(٣٧) د. صالح المنزلاوي، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٣٣.

(38) John Smith, Cyberlaw and Legal Connections, Cambridge University Press, 2019, pp. 90-92.

(٣٩) ياسمين علي، التحديات القانونية للتكنولوجيا في الفضاء الإلكتروني، مجلة القانون الدولي الخاص، العدد ٢٠، ٢٠٢٤، ص١٢٥.

(40) Bragg v. Linden Research, Inc., 487 F. Supp. 2d 593 (E.D. Pa. 2007).

رفضت المحكمة تنفيذ بند التحكيم الإلزامي في بيئة افتراضية، مشيرة إلى تعقيدات تحديد الموطن الإلكتروني في بيئات متعددة المواقع. للاطلاع: https://en.wikipedia.org/wiki/Braggv._Linden_Research,_Inc.

(41) Illinois v. Hemi Group LLC, 622 F.3d 754 (7th Cir. 2010).

أظهرت المحكمة تعقيدات تحديد الموطن الإلكتروني في التجارة الإلكترونية متعددة الولايات. للاطلاع:

https://en.wikipedia.org/wiki/Illinois_v._Hemi_Group_LLC

(42) Maritz, Inc. v. Cybergold, Inc., 947 F. Supp. 1328 (E.D. Mo. 1996).

أقرت المحكمة ولاية قضائية بناءً على إرسال محتوى إعلاني إلى مستخدمين في ولاية معينة، مما يعقد تحديد الموطن الإلكتروني. للاطلاع: https://en.wikipedia.org/wiki/Maritz,_Inc._v._Cybergold,_Inc.

المراجع

اولاً: المراجع باللغة العربية

١) د. صالح المنزلاوي، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢) عبد الكريم محمود حسين، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٢.

٣) د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٤) علي مصطفى كمال، دراسات في القانون الدولي الخاص، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨.

٥) نسيمة درار، تسوية المنازعات الرقمية، مقال منشور على الرابط:
https://www.droitetentreprise.com

٦) ياسمين علي، التحديات القانونية للتكنولوجيا في الفضاء الإلكتروني، مجلة القانون الدولي الخاص، العدد ٢٠، ٢٠٢٤.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

1) John Smith, Cyberlaw and Legal Connections, Cambridge University Press, 2019.
2) Mark Stevenson, Jurisdiction and Choice of Law in Cyberspace, Routledge, 2019.
3) Sarah Green, Digital Domicile and Its Role in Private International Law, Journal of Internet Law, 2022.
4) John Smith, Cyberlaw and Legal Connections, Cambridge University Press, 2019.
5) Maritz, Inc. v. Cybergold, Inc., 947 F. Supp. 1328 (E.D. Mo. 1996).
6) Illinois v. Hemi Group LLC, 622 F.3d 754 (7th Cir. 2010).
7) Bragg v. Linden Research, Inc., 487 F. Supp. 2d 593 (E.D. Pa. 2007).
8) Directive 2000/31/EC of the European Parliament on electronic commerce, Official Journal of the European Communities, 2000. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32000L0031.
9) CompuServe, Inc. v. Patterson, 89 F.3d 1257 (6th Cir. 1996). https://en.wikipedia.org/wiki/CompuServe,_Inc._v._Patterson
10) Zippo Manufacturing Co. v. Zippo Dot Com, Inc., 952 F. Supp. 1119 (W.D. Pa. 1997). https://en.wikipedia.org/wiki/Zippo_Manufacturing_Co._v._Zippo_Dot_Com,_Inc.
11) Gerhard Dannemann, "Jurisdiction and Choice of Law in the Digital Age," International Journal of Law and Information Technology, 2021, p. 225. https://academic.oup.com/ijlit/article/29/3/222/6277354
12) Peter Hay, Conflict of Laws, 5th Edition, Routledge, 2019. https://www.routledge.com/Conflict-of-Laws/Hay/p/book/9780367429373

13) Symeon C. Symeonides, Choice of Law in the American Courts in 2006: Twenty Annual Surveys, American Journal of Comparative Law, Vol. 55, No. 2, 2007.
14) Symeon C. Symeonides, Private International Law at the End of the 20th Century: Progress or Regress?, American Journal of Comparative Law, Vol. 48, No. 1, 2000.
15) Adrian Briggs, The Conflict of Laws, 2nd ed., Oxford University Press, 2019.
16) UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce with Guide to Enactment (1996), Preamble §2. Retrieved from https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/electronic-commerce-model-law-1996.pdf.
17) Regulation (EC) No 593/2008 of 17 June 2008 on the law applicable to contractual obligations (Rome I Regulation), Recital 31. Retrieved from https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A02008R0593-20210101.
18) United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). (1996). UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce with Guide to Enactment (Art. 5). https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/electronic-commerce-model-law-1996.pdf.
19) Goodman, M. D., & Brenner, S. W. (2002). The Emerging Consensus on Criminal Conduct in Cyberspace. Stanford Law Review, 54(6), 1379–1399.
20) Kuner, C. Data Protection Law and International Jurisdiction on the Internet (Part 1). International Journal of Law and Information Technology, 18(2),2010.